مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ISSN: 2507-7503
المجلد: 6 – العدد: 2 سنة: 2021
ص: من 187 إلى 210

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة الإرهاب النووي

The role of the International Atomic Energy Agency in confronting nuclear terrorism

د/ وافي حاجة *
جامعة مستغانم /الجزائر
hadja.ouafi@univ-mosta.dz

أ/ محمد جبار توفيق رمضان
الجامعة المستنصرية/ العراق
mohammed.jab.992@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/05-تاريخ القبول: 2021/05/22-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

مما لا شك فيه أن خطر الإرهاب النووي واحتمالية امتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة النووية بقصد استخدامها في إعمال إرهابية أو من أجل الاعتداء على المنشآت النووية للدول أصبح أمر أكثر احتمالية، لاسيما بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 على الرغم من صعوبة التي يواجهها الإرهابيون الراغبون في حصول على أسلحة نووية، أو إمكانية الاعتداء على المنشآت النووية للدول التي تمتلك حراسة مشددة عليها.

ولمنع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى الأسلحة النووية قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات تحول دون انتشار الأسلحة النووية والحرص على وضع إجراءات دولية لحماية المواد النووية والمنشآت النووية، مما يتطلب تطبيقا صارما لتدابير الحماية والإجراءات الأمنية في أماكن تواجد هذه المواد، لإحباط المحاولات الإرهابية الرامية للحصول عليها.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب؛ الإرهاب النووي؛ الانتشار النووي؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

*المؤلف المرسل

Abstract:

Undoubtedly the threat of terrorism nuclear and possibility of terroristterrorist groups for nuclear weapons with the intent to use it in works terrorist or attacking nuclear facilities to the states it became more likely especially after the September 11 attacks despite the difficulty he faces the terrorists want to get on nuclear weapons on the possibility of abuse on nuclear installations for the countries that own which has heavy guarding over it.

And to prevent terrorist groups from access to weapons nuclear the international atomic energy agency to take a set of actions it prevents the spread nuclear weapons and to develop international procedures protection of nuclear materials and nuclear facilities which requires strict application of measure protection and security measure where these materials are located to thwart terrorism attempts intended to get it.

Keywords: combat terrorism; nuclear terrorism; nuclear proliferation; international atomic energy agency.

مقدمة

من المعلوم أن واحداً من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي هي ظاهرة الإرهاب، وبدون شك فإن الأمر يزداد صعوبة إذا ما كان الأمر يتعلق بالأسلحة النووية، كونها إحدى الأدوات التي قد تستخدم في تلك الجرائم، لذا كان لابد من تكاثف جهود المجتمع الدولي لقمع تلك الظاهرة.

وقد شهدت السنوات الأخيرة جهودا دولية لمواجهة تهديدات غير تقليدية، ولعل أبرزها مواجهة تهديدات إرهابية نووية، آخذين في عين الاعتبار احتمالية حيازة جماعات إرهابية لأسلحة ومتفجرات نووية، خاصة بفعل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، والذي قد يمهد السبيل للحصول على التقنيات ذات الصلة بما في ذلك وسائل التدمير الفتاكة.

وعلى الرغم من الإجراءات الأمنية الضعيفة المتخذة من قبل بعض الدول التي تمتلك المنشآت النووية والمواد النووية والإشعاعية، مما يشكل ذلك مخاطر والتي يمكن من خلالها القيام بمحاولات السرقة والاستغلال من قبل جماعات إرهابية، ولعل هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 كانت أكبر مثال على ذلك التهديد بالنظر إلى إمكانية وصول الإرهابيين إلى المنشآت النووية والسيطرة عليها وكأقصى تقدير تخريبها، ولاسيما أنه يتم سنويا إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مائة حادث سرقة وغيرها من الأنشطة غير المصرح بها التي تنطوي على مواد نووية ومشعة.

وعليه أن تلك التطورات والأحداث المتسارعة دفعت بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى القيام بتعزيز ومراجعة آلياتها، وذلك لقطع الطريق أمام الجماعات الإرهابية من الوصول للأسلحة النووية.

إشكالية الدراسة : فيما تكمن الإستراتيجية التي تبنتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبيل حماية المنشآت النووية من جهة، والحد من انتشار الأسلحة النووية والمكافحة الإرهاب النووي من جهة أخرى ؟.

فرضية الدراسة: كلما قلت إجراءات الرقابة على انتشار الأسلحة النووية كلما زادت احتمالات حصول الإرهاب النووي واتساع نطاقه.

منهجية الدراسة: يعد موضوع هذا البحث من الدراسات الحديثة، فالدراسة تقتضي إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال التطرق لمفهوم

الإرهاب النووي وتحديد خصائصه، وذلك من خلال البحث والتقصي عن المشكلة وجمع بياناتها وتحليلها، للتوصل في النهاية النتائج والتوصيات.

أهداف الدراسة:

-إعطاء توصيف دقيق لظاهرة الإرهاب النووي، مع تحديد خصائصها، ولاسيما أن الموضوع يتسم نوعا ما بالتعقيد.

- إلقاء نظرة على أبرز الجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة الإرهاب النووي ومختلف السبل لحصرها قدر المستطاع.

تقسيم الدراسة: سيتم من خلال هذه الدراسة تحديد الإطار المفاهيمي للإرهاب النووي من خلال التطرق لتعريف الإرهاب النووي وتحديد خصائصه التي تميزه من غيره من أنواع الإرهاب الأخرى (المبحث الأول)، ثم يتم تناول الإستراتيجية التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال مكافحة الإرهاب النووي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب النووي

لا يمكن لأحد أن يختلف مع الطرح بأن واحداً من أكبر المخاطر التي يمكن أن يواجهها العالم في الآونة الأخيرة، هو وقوع أسلحة نووية بأيدي جماعات إرهابية، وقد حظي الإرهاب النووي باهتمام بالغ في مؤتمر قمة الأمن النووي عام 2010 في ضيافة الرئيس الأمريكي السابق (باراك اوباما).

ونتيجة لخطورة التهديدات التي تشكلها ظاهرة الإرهاب النووي، حيث تستند المخاوف من تلك التهديدات إلى فكرة تتمثل بامتلاك المواد النووية والتهديد بها بصورة غير قانونية وشرعية وخارج إطار الاتفاقيات الدولية، لاسيما مع وجود مجموعات إرهابية لديها النية والقدرة على التسبب في دمار نووي كبير.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب النووي

لم تتم الإشارة بشكل واف إلى تعريف الإرهاب النووي من قبل فقهاء القانون الدولي، واكتفى غالبيتهم بتعريف الإرهاب بوجه عام، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا توجد إشارة لتعريف الإرهاب النووي على النحو المطلق، وعند الرجوع إلى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، نجد أنها لم تعرف الإرهاب النووي بصورة مباشرة، لكنها اعتمدت على تعريف معياري يحدد مجموعة من الأفعال العمدية غير المشروعة التي تشكل جريمة الإرهاب النووي[1]، وهذا يمكننا ملاحظته من خلال المادة (2) من الاتفاقية، حيث اعتبرت أن كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد أو يهدد أو يشرع أو ينظم أو يساهم يعد مرتكبا جريمة الإرهاب النووي من خلال الأفعال الآتية :

1- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز :

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.

ب- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة.

2- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بإطلاقها :

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.

ب- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما، او الامتناع عن القيام به[2].

---

[1] رواب جمال و عبد الوهاب محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد الخامس، ع .01 ، س .2018، ص176.

[2] شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص7.

وفي الإطار الفقهي فقد تمت الإشارة إلى تعريف الإرهاب النووي، حيث عرفت الدكتورة مرفت البارودي الإرهاب النووي على أنه : (تلك العمليات الإرهابية التي يستخدم فيها السلاح النووي أو المواد النووية بصورة غير مشروعة، بهدف خلق حالة من الخطر من شأنه ترويع الأفراد والجماعات والدول، وما يترتب عن ذلك من أضرار تصيب صحة الإنسان في حاضره ومستقبله، فضلا عن ذلك تدمير البيئة)[3].

كما يعرفه مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي بأنه: (الاستحواذ على أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية لاستخدامها ضد المدنيين العزل في المدن أو التجمعات السكانية أو المعسكرات، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو ايديولوجية)[4].

وأيضاً عرفه الدكتور عبد الرحمن بن مسعد بأنه : (استعمال مواد نووية او مشعة أو كانت موجهة ضد المرافق النووية بما فيها تلك العمليات المتعلقة بنقل وتداول هذه المواد بطريقة غير مشروعة وغير مصرح بها قانونا)[5].

أما الدكتورة ريشمي غازي فقد عرفته بأنه : (استخدام أو التهديد باستخدام المواد النووية، أو الوقود النووي أو المنتجات المشعة من أجل أعمال الإرهاب)[6] ، ويعرفه العالم غافين كاميرون بأنه: (أي شخص يستخدم سلاحا نوويا أو يهدد مجموعة من السكان باستخدامه بأنه إرهابي نووي)[7].

---

[3] مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص ص23-24.

[4] سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وأبعاده الجديدة (بيولوجي- تكنولوجي- نووي- كيمياوي)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2010، ص117.

[5] عبد الرحمن بن مسعد الغامدي، مخاطر الإرهاب النووي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول إستراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص2-3.

[6] سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص118.

[7] دلال محمد عبد السلام معتمد، التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2016، ص412.

كما عرفه البعض الآخر على أنه: (كل عمل إرهابي يقوم من خلاله شخص أو أكثر ينتمي لجماعة إرهابية بتفجير قنبلة نووية)[8].

وما يلاحظ من التعاريف السابقة الذكر، أنه قد تتباين في مدلولاتها حيث جاء بعضها متضمنا تعريفا مباشراً والبعض الآخر جاء تعريفا من خلال الغرض أو الهدف منه، فضلا عن آخرين تناولوا التعريف من حيث أوصاف العمل.

المطلب الثاني: خصائص الإرهاب النووي

يتميز الإرهاب النووي بعديد من الخصائص التي ينفرد بها عن سواه من الظواهر الإجرامية، الأمر الذي يحول دون الخلط بينه وبين غيره من الأفعال الإرهابية، ويمكن حصر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول: خطورة وجسامة الإرهاب النووي

يعد الإرهاب بوجه عام والإرهاب النووي بوجه خاص، من أكثر التحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في الوقت الحالي، نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة وأضرار جسيمة لا يمكن تلافيها، فتفجير كمية صغيرة للغاية من مادة نووية قد يولد انفجارات ضخمة، كما يمكن أن تسبب في هلاك الآلاف من الأشخاص في حال إذا تم تفجيرها في مناطق مكتظة بالسكان، فضلا عن التلويث المنطقة التي وقع فيه الانفجار، وذلك بالنظر لما تخلفه من الإشعاعات الكثيفة، حيث تصبح تلك الأماكن غير قابلة للسكن إلا بعد تطهيرها تماما، فضلا عما تخلفه من آثار نفسية واقتصادية كبيرة[9].

وكذلك الآثار الكارثية والتدميرية التي يخلفها استخدام الأسلحة النووية، إذ لا يمكن احتوائها في حيز أو زمن، لأن استخدام السلاح النووي يترتب عنه

[8] سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص117.

[9] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، بلا دار نشر، مصر، 2006، ص119.

الإصابات بالأمراض الخطيرة كسرطان الغدة الدرقية، سرطان الرئة، سرطان الثدي، وسرطان المعدة، وبحدوث حروق وتشوهات خلقية وتشوهات خلقية[10].

وقد تزداد خطورة الإرهاب النووي مع وجود تقارير دولية مؤكدة لسعي العديد من المنظمات الدولية لحيازة الأسلحة النووية، لاسيما في ظل إمكانية تعرض كميات كبيرة من هذه المواد النووية لخطر الاستيلاء عليها وسرقتها من قبل هذه المنظمات[11].

وفي هذا الصدد، تشير التقارير الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وجود نوايا من طرف الإرهابيين للحصول على المواد النووية، مثال على ذلك قدمت ألمانيا عام 2002 تقارير إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تفيد بأن عضواً اشتبه في انتمائه إلى تنظيم القاعدة أبدى اهتماماً في الحصول على مواد نووية[12].

وفي عام 2005 تم إرسال كمية قليلة من مسحوق رابع فلوريد اليورانيوم المشع بالبريد إلى عدد من المسؤولين الحكوميين والدوليين في بروكسل عاصمة بلجيكا[13].

وأيضاً من الحوادث الأخرى، أشارت صحيفة (لورجينالدوديمانش) الفرنسية عام 2003 أن الشرطة الفرنسية أوقفت بالعاصمة باريس ثلاثة أشخاص، حيث كان بحوزتهم خمسة غرامات من يورانيوم -235 مخصب

[10] سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص111.

[11] أظهرت تقارير دولية عن استعداد ما لا يقل عن ثلاث منظمات إرهابية لحيازة أسلحة الدمار الشامل، وهي تنظيم القاعدة وجماعة أوم شينريكيو اليابانية المتطرفة والانفصاليون شيشان.

[12] حمزة تيسير محمد الشرمان، التلوث النووي ودوره في عولمة البيئة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2016، ص40.

[13] ريتشارد هوسكنز، تهديدات ومخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (49)، ع.02 ، س.2008، ص34.

بنسبة 80%، وقد أشارت الصحيفة أن اليورانيوم كان سيعرض على زبائن من المحتمل أن يكونوا من تنظيم القاعدة التابع لأسامة بن لادن في أفغانستان[14].

الفرع الثاني: التخطيط الدقيق للإرهاب النووي

يعتبر التنظيم الدقيق من الخصائص ذات الأهمية في جريمة الإرهاب النووي، حيث يكون أفراد المنظمات الإرهابية الساعية لحيازة الأسلحة النووية على درجة عالية من التنظيم والتخطيط، إذ لا بد من وجود نظام يوضح آلية تقسيم العمل بين العصابات الإرهابية وتنظيمات الجريمة المنظمة، وتحديد علاقة أعضائها فيما بينهم من ناحية وعلاقتهم بالمنظمة ككل من ناحية أخرى، في سبيل تحقيق أهدافهم المنشودة، والمتمثلة في إحداث حالة من الرعب والفوضى بغية الوصول لأهدافهم[15].

ففي كل حادثة مرتبطة بحيازة إرهابيين لأسلحة نووية، يتم اكتشاف وجود شبكات عالمية معقدة تقوم بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمعدات المستعملة في الأسلحة النووية، وخاصة مع ما يترتب على ذلك من مخاطر قد ترقى إلى حد ارتكاب جرائم إبادة جماعية.

الفرع الثالثً: الطابع العابر للحدود الدولية للإرهاب النووي

يتسم الإرهاب النووي عادة بكونه جريمة إرهابية عابرة للحدود الوطنية، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

ولهذا فإن تدابير التصدي لهذه الجريمة والقضاء على الظروف التي يمكن أن تفضي، أو تسبب في حيازة الإرهابيين لأسلحة دمار شامل بما فيها أسلحة نووية، أو الحصول المواد النووية والإشعاعية ينبغي أن يتم التعامل معه على نحو عابر للحدود كذلك.

---

[14] حمزة تيسير محمد الشرمان، المرجع السابق، ص40.

[15] سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص115.

وهذا ما يستدعي أن تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا جوهريا للقيام به في ميدان الحفاظ على الأمن النووي، لاسيما الرقابة على المنشآت النووي[16].

المبحث الثاني: إستراتيجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب النووي

تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ إنشائها إلى القضاء على الأسلحة النووية والحد من انتشارها، وخاصة مع وجود احتمالات كبيرة عن إمكانية حيازة الإرهابيين للأسلحة النووية، واستخدامها في أعمال إرهابية.

المطلب الأول: سعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من انتشار الأسلحة النووية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية مستقلة تعمل بإشراف الأمم المتحدة، ولها دور بالغ الأهمية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية[17].

بالرغم من الصعوبات التي واجهت منظمة الأمم المتحدة في نزع السلاح، اتجهت جهودها إلى تطبيق سياسة موازية تتمثل في الحد من انتشار الأسلحة النووية، لاسيما بعد ظهور الجماعات الإرهابية التي قد تسعى لحيازة الأسلحة النووية، تتمثل هذه السياسة في التأكد في عدم الاستغلال الطاقة الذرية المستعملة في الأغراض السلمية لأغراض العسكرية، كسياسة غير مباشرة للحد

[16] سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص115.

[17] توفيق قوميدي، الضمانات القانونية لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، الجزائر، 2013، ص95.

من انتشار الأسلحة النووية، لذلك تم إنشاء جهاز دولي يتمثل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية[18].

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق لأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ثم يتم تناول نظام الضمانات التي جاءت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الأول: استراتيجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية

إن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات طبيعة مزدوجة، منها ما يشكل الجانب الفني وهو الهدف الأول والتي تعمل من خلاله على نشر كيفية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بما يعود على البشرية بالفائدة والمنفعة، والهدف الآخر هو عدم استخدام هذه الطاقة وبتحويلها إلى أغراض عسكرية والتي قد تسبب الخراب والدمار للبشرية[19]، ومن خلال تحقيق هذين الهدفين تكون الوكالة قد ساهمت بطريقة غير مباشرة في منع انتشار الأسلحة النووية.

أولا- العمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

هذا الهدف حددته الفقرة (1) من المادة (2) من النظام الأساسي للوكالة من خلال العمل على تشجيع وتيسير البحث في استخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، والعمل على تنمية هذا الاستخدام وتقديم جميع المساعدات الفنية في هذا الخصوص لأي دولة تطلبها، كما أكد نظامها الأساسي على ضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بإشرافها ورقابتها بأي شكل لمصلحة أي غرض عسكري، والعمل على تطوير

[18] ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص86.

[19] فاطنة زبيري، موقف القانون الدولي العام من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2013، ص87.

البحث في المجال السلمي النووي، لذلك فإن توظيف الطاقة في الأغراض السلمية هو إستراتيجية لنزع السلاح أو على الأقل للحد من انتشار السلاح النووي[20].

ثانيا: ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية

أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال الفقرة (2) من المادة (2) من النظام الأساسي المنشئ لها، على أن تعمل الوكالة بجميع إمكانياتها للتأكد من عدم استخدام المعونة التي تقدمها لخدمة أغراض عسكرية، ورغم صعوبة تحقيق هذه الهدف نظراً لارتباطه بالاعتبارات الأمنية والعسكرية، ورفض بعض الدول عقد اتفاقيات محددة في هذا المجال، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، وما يزيد صعوبة تحقيق هذا الهدف هو أنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم مثل هذه المسألة المعقدة[21].

ويعد وجود الوكالة مكسبا مهما، لأنها الجهاز الوحيد للرقابة على الطاقة الذرية واستخداماتها بهدف نزع السلاح النووي بطريقة غير مباشرة، كما تلعب دوراً في تكريس الضمانات التي تمنحها اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[22].

الفرع الثاني: نظام الضمانات التي جاءت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لم يرد تعريف للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة الذرية في نظام الوكالة، إلا أنه يمكن تعريفها بأنه : (عبارة عن مجموعة من الإجراءات

[20] محمد المجذوب، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط01، 2016، ص89. وكذلك ناتوري كريم، المرجع السابق، ص87.

[21] توفيق قوميدي، المرجع السابق، ص122.

[22] وسام الدين محمد العلكة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية " دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة دمشق، 2011، ص346.

الفنية والقانونية والفنية تهدف إلى التحقق من عدم تحريف المواد والمعدات النووية من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري)[23].

وفي ظل البروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، فإنه يوجد نوعين من الضمانات هما الضمانات التقليدية والضمانات المتطورة.

أولا: الضمانات التقليدية

بينت اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية على حق جميع الدول في الحصول التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بشرط الخضوع لنظام الضمانات المتبعة في سياق عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بهدف التأكد من عدم تحويل هذه التكنولوجيا لأغراض عسكرية[24]، وتنقسم الضمانات التي تبرمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول غير النوويةإلى نوعين أساسيين :

1- نظام (INFCRIC 66)

وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا النظام قبل إبرام اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، وهو أول نظام للضمانات النووية، حيث بموجب هذا النظام تحدد الدولة غير الحائزة على الأسلحة النووية والوكالة مواقع يتم تفتيشها ومواد تخضع للرقابة، فيشمل التفتيش مجمل النشاطات التي تمارسها هذه الدولة وقد تقتصر على نشاطات محددة بعينها[25]، وإذا خالفت هذه الدولة اتفاقية الضمانات ضمن وثيقة**INFCRIC 66** تتخذ ضدها الإجراءات الآتية :

[23] سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2011، ص101.

[24] وسام الدين محمد العلكة، المرجع السابق، ص346.

[25] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص102.

- يبلغ المراقبون الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الانتهاك الذي قامت به الدولة، ليعلم بدوره مجلس المحافظين في الوكالة.

- يطلب المجلس من الدولة بعد إعلامه وقف الانتهاك فورا، كما يقوم بإخطار الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

- في حال رفض الدولة الانصياع لطلب المجلس يتخذ هذا الأخير عقوبة واحدة أو عدة عقوبات مجتمعة، كتقليص أو تجميد المساعدات النووية التي تقدمها الوكالة إلى هذه الدولة العضو، ويمكن لمجلس الأمن أن يوقع عقوبات إضافية في حقها[26].

2- نظام (INFCIRIC153)

يعد هذا النظام أحدث من سابقه، حيث بدأ العمل عام 1970، بعد دخول اتفاقية حظر الانتشار النووي حيز التنفيذ، وهو أكثر دقه من سابقه، وبموجب هذه الوثيقة أبرمت الوكالة اتفاقيات الضمانات مع 100 دولة في المدة من جوان 1972 إلى ديسمبر 1993.

وقد تضمنت الوثيقة إجراءات رقابية صارمة تقضي بأن الدول غير النووية والأعضاء في اتفاقية حظر الانتشار النووي ستحتفظ بالسجلات التي تتضمن معلومات عن المواد النووية المشمولة بنظام الضمانات ومواقع تخزينها، كما نصت هذه الوثيقة على أنه بعد مضي شهر كامل من سريان مفعول اتفاقية الضمان الموقعة بين الوكالة ودولة عضو في اتفاقية حظر الانتشار النووي، تتعهد هذه الدولة بتقديم تقرير أولي إلى الوكالة عن جميع المواد النووية والمنشآت النووية الموجودة لديها[27].

[26] غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص80.

[27] فاطنة زبيري ، المرجع السابق، ص72.

ثانيا: الضمانات المتطورة

نتيجة لعدم التزام بعض الدول الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار النووي بنشاطاتها بصورة كلية وواضحة وتطويرها للبرامج النووية[28]، ولاسيما بعد وقوع سلسلة من الأحداث الخاصة بالبرامج النووية، أهمها اكتشاف البرنامج النووي لكوريا الشمالية، أدى ذلك إلى التغيير في طرق الحد من انتشار الأسلحة النووية لتتخذ الوكالة عام 1991 الممثلة في مجلس المحافظين بعض الخطوات والإجراءات لتعزيز نظامها وتحديد نقاط الضعف فيه[29]، والتي تم تجسيدها في شهر ديسمبر عام 1993 في صورة البرنامج (93+2) الذي أعدته لجنة استشارية متخصصة، يهدف إلى تحسين وتقوية نظام الضمانات النووية، ولتحقيق المزيد من الشفافية والفعالية والكفاءة[30]، والذي بموجبه يحق للوكالة إجراء عمليات تفتيش في الأماكن السرية غير المعلن عنها، وذلك من خلال الاعتماد على التقنيات الجديدة المتطورة التي تسهل التحقق من صحة ودقة المعلومات التي تقدمها الدول عن أنشطتها النووية، وبحث إجراءات تنفيذه فنيا وماديا وقانونيا، وقد جاء هذا بتدابير جديدة أهمها :

- زيادة معدلات التفتيش عن طريق إجراء التحقق المادي للتأكد من صحة واكتمال البيانات، باستخدام أسلوب التفتيش الروتيني أو الخاص دون إخطار مسبق أو إخطار بزمن قصير لا يتعدى بضع ساعات.

- السماح لخبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بمراقبة وأخذ عينات من المواد المصرح بها في المصانع التي تنتج مواد نووية، ويمكن استخدامها في برنامج عسكري[31].

---

[28] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص110.

[29] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص98.

[30] إبراهيم المجاهدي، موقف القانون الدولي من الاستخدامات الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، ع.04،س. 2010، ص 327.

[31] غسان الجندي، مرجع سابق، ص82.

المطلب الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب النووي بعد هجمات سبتمبر 2001

غيرت هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 دور تعامل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مسألة انتشار الأسلحة النووية، نظراً لإمكانية وصول هذه الأسلحة إلى أيدي الجماعات الإرهابية، لذلك أدركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطورة تلك الأسلحة في حال لو تم استخدامها من طرف الإرهابيين، وما يمكن أن يترتب عنها من أضرار وخيمة لا يمكن تلافيها[32]، لذلك حرصت الوكالة على ضمان تحقيق الأمن والسلامة النووية(الفرع الأول)، إلى جانب إقرار الوكالة لمجموعة من الإجراءات في سبيل منع وصول الجماعات الإرهابية للمواد النووية.

الفرع الأول: حرص الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحقيق الأمن والسلامة النووية

لا شك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الأداة القانونية والتقنية الدولية لمنع انتشار ومنع تحريف الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وهي المسؤولة عن منع وصول المواد النووية لأيدي الجماعات الإرهابية وضمان سلامة المواد النووية والمشعة، واتخاذ جميع التدابير الأمنية الاحترازية لإحباط أي هجوم إرهابي[33].

وفي هذا المقام، صرح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية السابق (محمد البرادعي)، أن على المجتمع الدولي التحرك لمواجهة الخطر الحقيقي

---

[32] عامر جوهر، عباسة طاهر، أثر الجريمة الإرهابية على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد (5)، ع.02، س.2018، ص475-476.

[33] ابتسام العبيد، مكافحة الإرهاب النووي ستظل جسدا بلا روح، مجلة بيئتنا، ع.47، الكويت، س2011، مقال متاح على موقع إلكتروني (http://www.beatona.net./cms/www.beatona.net.Index.php?)، تاريخ الاطلاع 2020/03/29.

للإرهاب النووي وللحيلولة دون وقوع هجمات مشابهة لهجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، وطالب أيضاً بمراجعة الفرضيات المتعلقة حول كيفية السيطرة على انتشار المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، ولاسيما الدول التي تمتلك تلك المواد ومخزنة في المنشآت النووية بطرق غير مؤمنة[34].

وقد تزايدت النداءات الدولية إزاء التهديد الذي يشكله حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية، والتي قد تستهدف من خلالها أهدافا عالمية ذات أهمية قصوى، خاصة في ظل الإجراءات الأمنية الضعيفة على المنشآت النووية من جانب بعض الدول.

وقد عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمن النووي بأنه : (أحد الإجراءات الأمنية التي تهتم بالوقاية والكشف واتخاذ التدابير المناسبة للحد من سرقة المواد النووية أو أية مواد مشعة أو المعدات المتعلقة بها، والأعمال التخريبية للمنشآت النووية، والتداول غير المشروع للمواد النووية والاستخدام غير المشروع للأغراض الإجرامية للمواد النووية)[35].

كما عرفت الوكالة السلامة النووية بأنها : (مجموعة من الإجراءات والاحتياطات المأمونة الممكنة لمنع وقوع الكوارث النووية والإشعاعية، أو الحد من آثارها، وتشمل هذه الإجراءات محطات الطاقة النووية، وجميع المرافق النووية الأخرى، واستخدام وتخزين المواد النووية للأغراض السلمية، أو الاستخدامات العسكرية على السواء)[36].

ونظراً لأهمية موضوع الأمن والسلامة النووية، فقد أولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اهتماما كبيرا بهذا الشأن، وذلك كخطوة على طريق مكافحة

[34] دلال محمد عبد السلام معتمد، المرجع السابق، ص321.

[35] ميروسلاف قريقوريك، الأمن النووي والسلامة النووية، جامعة العلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص86.

[36] مهداوي عبد القادر، الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ع. 42، س.2018، ص6.

الإرهاب والحيلولة دون وقوع مواد مشعة أو مواد نووية بأيدي المجموعات الإرهابية، وبالتالي الحيلولة دون تصنيع القنابل القذرة أو القنابل النووية[37].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع وصول الجماعات الإرهابية للمواد النووية

لقد كثفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهودها الرامية في اتخاذ التدابير المناسبة للحماية من الإرهاب النووي، لاسيما أن التقارير الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 2000 تشير إلى أن هنالك 175 حالة تداول غير مشروع للمواد النووية[38]، وهي في تزايد مستمر مما يشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي زاد من مخاوف المجتمع الدولي، ودفع بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لبذل مزيد من الجهود لمكافحة:

- سرقة الأسلحة النووية.
- الأعمال التخريبية للمنشآت النووية.
- سرقة المواد النووية أو أية مواد مشعة أو المعدات المتعلقة بها لصنع القنابل النووية.
- الاتجار غير المشروع للمواد النووية أو المشعة.

فضلا عن ذلك، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهمة وضع الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون وصول الإرهابيين للمواد النووية من خلال :

أولاً- وضع خطة أمنية للمدة من 2006-2009

قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتماد خطة عمل، حيث أن الهدف منها التقليص من خطر وقوع المواد النووية في أيدي الإرهابيين، أو خطر تعرض

[37] ميروسلاف قريقوريك، المرجع السابق، ص88.

[38] محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت،ط02، 2012، ص428.

المنشآت النووية للأعمال الكيدية، تعتمد على محورين هما : الوقاية التي تتضمن مساعدة الوكالة للدول الأعضاء بغرض إقامة بنى أساسية، وتأمين الحماية الكاملة للمنشآت النووية والمواد النووية ومختلف المواد المشعة، بما في ذلك تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، فضلا عن الكشف الذي يتمثل في تقديم الوكالة مساعدة للدول من خلال استخدام أجهزة ومعدات للكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتدريب العناصر الأمنية على استخدام هذه الأجهزة بهدف إيقاف الاتجار غير المشروع والأنشطة غير القانونية بهذه المواد[39].

ثانياً - وضع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة

لقد صادق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 8 سبتمبر 2003 بهدف مساعدة الدول على تطوير والحفاظ على مستويات مرتفعة من الأمن والأمان فيما يتعلق بالمصادر الإشعاعية، من أجل مواجهة مخاطر الإرهاب النووي[40]، لاسيما أن هنالك تخوفاً من قبل خبراء الوكالة الدولية من أن يطور الإرهابيون وسيلة بدائية لنشر المواد المشعة باستخدام المصادر المشعة، وتغطيتها بمتفجرات عالية وهي ما تسمى بالقنبلة القذرة[41].

ثالثاُ - إنشاء قاعدة بيانات عن وقائع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية

تحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقاعدة بيانات عن وقائع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، حيث أشارت الوكالة إلى تسجيل 800 حالة انتقال غير مشروع للمواد النووية منذ عام 1993، حيث تم تأكيد 201 حالة للتداول

[39] أمال بن صويلح، مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبذولة لتفادي انتشار الإرهاب النووي، مجلة دراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع 48، س 2016، ص276.

[40] مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص74. وكذلك محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص428.

[1] أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص277.

غير المشروع للمصادر الإشعاعية وكان من بين الحالات هنالك 18 حالة فقط تتعلق بكميات صغيرة من اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم، وهي المواد المطلوبة لتصنيع الأسلحة النووية[42].

رابعاً - تنظيم ودعم المؤتمرات الدولية

قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم ودعم العديد منها، لاسيما المؤتمر المتعلق بأنظمة التحكم النووي في موسكو عام 2006، والمتعلق بسلامة وأمن المصادر النووية في البوردو عام 2005، ومؤتمر أمن مصادر المواد المشعة في فيينا عام 2003، وآخر حول الأدلة الجنائية النووية عام 2002[43].

الخاتمة

بات الإرهاب النووي يشكل خطراً يهدد أمن البشرية في السنوات الأخيرة مع تزايد المخاوف من إمكانية حيازة الجماعات الإرهابية للأسلحة النووية وإمكانية استخدامها في إعمال إرهابية، الأمر الذي يستدعي من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم بوضع آليات فعالة وجدية للحد من انتشار الأسلحة النووية وحماية المنشآت النووية من أخطار الإرهاب النووي.

أولاً : النتائج

1- يمثل الإرهاب النووي تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.

2-عدم وجود تعريف محدد للإرهاب النووي، بالرغم من أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، التي تناولت الإرهاب النووي، إلا أنها لم تعرفه بصورة مباشرة وصريحة لكنها حددت مجموعة من الأفعال

[2] مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص75.

[3] أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص277.

العمدية غير مشروعة التي تشكل جريمة الإرهاب النووي، وهذا ما حددته الفقرة (1) من المادة (2) من ذات الاتفاقية.

3- أهمية الدور الذي تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال مكافحة الإرهاب النووي، لاسيما حماية المنشآت النووية من الأخطار التي يحملها وقوع الاعتداء عليها وتعزيز الأمن والسلامة النووي وتنسيق الأنشطة الخاصة به على الصعيد الدولي.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة التوصل لتعريف الإرهاب النووي على المستوى الدولي، وتحديد معالمه بصورة واضحة، وهذا ما سيسهم فعليا بنجاعة الجهود الأممية في مكافحته.

2- التأكيد على الاتفاقيات التي تحد من إنتاج وانتشار الأسلحة النووية، بالنظر إلى تغيرات قواعد القانون الدولي، وتحولات المجتمع الدولي والتطورات العلمية والتكنولوجية، والسباق نحو التسلح النووي وتنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، مما يزيد من احتمال وقوع المواد النووية في أيدي الجماعات الإرهابية.

3- تكثيف الرقابة على المواد والمنشآت النووية، وذلك من أجل منع وصول الإرهابيين إليها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، بلا دار نشر، مصر، ط01، 2006.

2- سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وأبعاده الجديدة (بيولوجي- تكنولوجي- نووي- كيمياوي)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 01، 2010.

3- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ط01، 2011.

4- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ط 01، 2000.

5- محمد المجذوب، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 01، 2016.

6- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 02، 2012.

7- مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

8- ميروسلاف قريقوريك، الأمن النووي والسلامة النووية، جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- توفيق قوميدي، الضمانات القانونية لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، الجزائر، 2013.

2- حمزة تيسير محمد الشرمان، التلوث النووي ودوره في عولمة البيئة، مذكرة ماجستير، كلية القانون/ جامعة اليرموك، الأردن، 2016.

3- دلال محمد عبد السلام معتمد، التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2016.

4- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

5- فاطنة زبيري، موقف القانون الدولي العام من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2013.

6- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

7- وسام الدين محمد العلكة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية " دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

بالنسبة للمقالات:

1- إبراهيم المجاهدي، موقف القانون الدولي من الاستخدامات الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر-1-، ع.04، س.2010.

2- أمال بن صويلح، مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبذولة لتفادي انتشار الإرهاب النووي، مجلة دراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع.48، س. 2016.

3- ريتشارد هوسكنز، تهديدات ومخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (49)، ع.02 ، س.2008.

4- رواب جمال و عبد الوهاب محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد (5)، ع.01، س. 2018.

5- عامر جوهر، عباسة طاهر، أثر الجريمة الإرهابية على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد (5)، ع.02، س. 2018.

6- عبد الرحمن بن مسعد الغامدي، مخاطر الإرهاب النووي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول إستراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س.2013.

7- مهداوي عبد القادر، الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ع.42، س. 2018.

ثالثا: مواقع الإنترنت

1- ابتسام العبيد، مكافحة الإرهاب النووي ستظل جسدا بلا روح، مجلة بيئتنا، العدد 47، 2011/04/30، تاريخ الاطلاع 2020/03/29 ، (http://www.beatona.net./cms/www.beatona.net.Index.php?)